HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

دور قوادح العلة في الاجتهاد عند الإمام المازري

الكزرى العربي[1]

[1] باحث بمركز الدكتوراه بكلية أصول الدين –تطوان– المغرب.

بريد الكتروني: abonada1978@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/07/01م تاريخ القبول: 2021/06/28م

المستخلص

إن قوادح العلة من أكثر ما استعمل المازري في اجتهاده حيث يبطل العلة لافتراق حكم الأصل عن حكم الفرع فيها، ويعد الرد على المذاهب لقياس الأصول المفترقة من أحكام نقض العلل وإبطال الأقيسة ،ولذلك رأيت أن يكون بحثي في هذا الموضوع وأسأل الله القبول والسداد وأن يرزقني الإخلاص فيه إنه على ذلك قدير.

موضوع (دور قوادح العلة في الاجتهاد عند الإمام المازري) وإن خُدِم في الدراسات الحديثة من الجانب النظري كمبحث من المباحث إلا أنه بحاجة إلى خدمة شاملة من هذا الجانب بشكل أوسع وخدمة من الناحية التطبيقية, وذلك أن هذه الدراسات غالباً ما تكتفي بنقل الأمثلة التطبيقية من كتب الأصول, ومعلوم أن ما في الكتب الأصولية أمثلة محصورة ينقل فيها المتأخر عن المتقدم, فكان هذا البحث فرصة لاستخراج أمثلة جديدة لدور قوادح العلة في الاجتهاد عند الإمام المازري.

المبحث الأول :التعريف بالإمام المازري.

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

الإمام المجتهد، الفقيه الأصولي، أبو عبد الله المازري محمّد بن عليّ بن عمر بم محمّد التميمي المازَري بفتح الزاي عند الأكثر نسبة إلى مازَر بليدة بجزيرة صقلية ولد بمدينة المهدية من افريقية، وكان فاضلًا متفننًا [1].

ثناء العلماء عليه:قال ابن فرحون:"درس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقاً لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك فكان أحد رجال الكمال في وقته في العلم وإليه كان يفزع في الفتوى في الطلب في بلده كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه " [2].

وقال أبو العباس المقري: "الإمام المجتهد أبو عبد الله المازري، عمدة النظار، ومحور الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار، حتى عد في المذهب إماما، إذ ملك في مسائله زماما ... الخ " [3] .

المطلب الثاني: شيوخه.

الإمام المازري من العلماء الذين جمعوا بين شعب متعددة من العلوم. فهو فقيه. وأصولي يظهر ولوعه بهذا الفن وتمكنه منه في مناقشاته المتعددة للأقوال الفقهية. وفي شرحه لكتاب البرهان "إيضاح المحصول من برهان الأصول". كما أنه في شرحه للتلقين أبان عن عزمه على إملاء كتاب في مسائل الأصول.كما كان يفزع إليه في الفتوى في الفقه.

والشيوخ الذين تخرج عليهم في الفقه واتصل له منهم السند العلمي كثر، ولكن المازري لم يسم من شيوخه إلا الشيخ أبا الحسن اللخمي، والشيخ عبد الحميد الصائغ، أما بقية شيوخه فأكثر ما يعبر عنهم " قال بعض أشياخي"[4]... "ومال بعض أشياخي"... "سألت بعض أشياخي" [5].

1- الشيخ أبو الحسن اللخمي:وهو الشيخ أبو الحسن علي بن محمَّد الربعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي أصله من القيروان نزل بصفاقس. وكان فقيهًا فاضلًا دينًا، والحديث جيد النظر، حسن الفقه. جيد الفهم،

---

(1) يُنظر: **وفيات الأعيان**،ابن خلكان، 285/4. /**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**،بن حجر العسقلاني،1336/4./ **أزهار الرياض** ،المقري، 165/3./ **توضيح المشتبه** ، لابن ناصر الدين،16/8./ **معجم المؤلفين**،عمر كحالة،32/11.

(2) يُنظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون،252/2.

(3) يُنظر: **أزهار الرياض** ،المقري، 166/3.

(4) يُنظر: **المصدر السابق** ، المازري ،1/ 331، 1/ 473، 492/1 ،552/1 ،1/ 592، 1/ 713، 1/ 773، 1/ 827، 1/ 841، 887/1 ،909/1 ،1/ 982، 1023/1، 1032/1، 1043/1 .

(5) يُنظر: **شرح التلقين**، المازري 397/1 ،1/ 420 ، 1/ 424 ، 1/ 425 ، 432/1 ، 434/1 ، 1/ 454 ، 1/ 460، 466/1 ، 1/ 699 ، 1/ 692 ،1/ 607 ،1/ 592 ، 1/ 552 ، 555/1 ،519/1 ، 1/ 509 ، 492/1 ،1/ 486 ،474/1، 473/1، 797/1، 787/1 ،779/1، 1/ 776 ، 1/ 768 ، 763 ، 1/ 756 ، 741/1 ، 1/ 724 ،1/ 713 ، 712/1 ، 711/1.

كان فقيه وقته [6]، ويكثر المازري من ذكر شيخه الثاني أبي الحسن اللخمي، إلا أنه لا يطلق اصطلاح المشيخة إذا تعلق السباق به،بل يقيده بذكر اسمه أو كنيته، فيقول: "قال الشيخ أبو الحسن اللخمي... " [7].

2- الشيخ عبد الحميد الصائغ:هو الشيخ أبو محمَّد عبد الحميد بن محمَّد القروي المعروف بابن الصائغ. كان فقيهًا نبيلًا فهمًا فاضلًا أصوليًا زاهدًا نظارًا جيد الفقه قوي العارضة. [8]،أن شيخه عبد الحميد قد أثر فيه، في دقة النظر، وربط الفروع بالأصول ،و نقل عنه في مواضع كثيرة، بقوله:"كان شيخنا أبو محمَّد عبد الحميد رحمه الله يحكي" [9].

المبحث الثاني: حقيقة الاجتهاد و قوادح العلة .

المطلب الأول : حقيقة الاجتهاد لغة وشرعا:

أولا: الاجتهاد لغة: بذل المجهود و استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور. ويستعمل عادة فيما فيه جهد ومشقة. فلا يقال: اجتهد في حمل نواة أو خردلة.

وشرعا: عرفه القاضي البيضاوي بقوله: (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية) [10]و الإستفراغ معناه بذل أقصى الوسع والطاقة, ودرك الأحكام يشمل ما كان على سبيل القطع أو الظن.

وقريب من هذا تعريف بعض العلماء المعاصرين: (عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة) [11].

المطلب الثاني: حقيقة قوادح العلة.

الفرع الأول:تعريف العلة .

أولا:العلة لغة.

عَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ وعَلَّهُ يَعِلُّه ويعُلُّهُ عَلاًّ وعَلَلاً وأعَلَّهُ، العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء. [12]

---

[6] يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،1/57.

[7] يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،1/ 464، 1/ 496، 1/ 506، 1/ 538، 1/ 542، 1/ 565، 1/ 654، 1/ 678، 1/ 679، 1/ 685، 1/ 858، 1/ 944، 1/ 969، 1/ 1145، 1/ 1146، 1/ 1159.

[8] يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،1/62.

[9] يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،1/ 503.

[10] يُنظر: شرح الإسنوي للمنهاج ،2/232.

[11] يُنظر: مصطفى الزرقاء في مجلة حضارة الإسلام الدمشقية عدد ذي الحجة 1384هـ.

[12] يُنظر: **معجم مقاييس اللغة** ، بن فارس(المتوفى: 395هـ)،دار الفكر،1979م،4/12./ **القاموس المحيط**، الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ،مؤسسة الرسالة،2005م (ط8)،ص1035، مادة "عل".

المعنى الأول: تكرار الشيء أو تكريره، والعَل: الشربة الثانية، ويقال علل بعد نهل، وهو معاودة الماء للشرب مرةً بعد مرةٍ، والفعل يعلون علا وعللا، والإبل نفسها تعل عللا [13].

المعنى الثاني:العائق [14].

المعنى الثالث: المرض: وقيل: على ما يتأثر المحل بحصوله، وسمي المرض علةً؛ لتأثر الجسم به، فيقال: اعتل إذا مرض [15] قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل علة فهو عليل. ورجل عللة، أي كثير العلل [16].

والعِلَّةُ: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلَّةَ صارت شُغلاً ثانياً منَعَه شُغله الأول [17].

ومن معاني العلة كذلك:

المعنى الرابع:الحجة والدليل ،يقال: علّل الشيء : بيّن علته وأثبته بالدليل ، واعْتَل إذا تمسك بحجة [18].

المعنى الخامس : السبب أو الداعي إلى فعل شيء أو الامتناع عنه، فيقال: وهذا علة لهذا أي سبب، وفي حديث عائشةt: **فكان عبد الرحمنt يضرب رجلي بعلة الراحلة** [19] أي بسببها [20].

من خلال هذه المعاني ذكر اللغويين للعلة معاني كثيرة من أهمها:

1- الدوام والتكرار.

2- المرض، يقال: اعتل فلان: إذا مرض.

3- الحجة والدليل

4-السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي: سبب له.

ولعل هذا المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي ؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له .

---

(13) يُنظر: **الصحاح**، الجوهري(المتوفى: 393هـ)،دار العلم، بيروت،1987م ،(ط4)،1773/5./ ،**معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس ،12/4./ **مختار الصحاح**، الرازي (المتوفى: 666هـ)، الدار النموذجية،1999م، (ط5) ، ص 216، مادة "عل".

(14) يُنظر: **المصدر السابق**، ابن فارس ،13/4./ **المصدر السابق** ،الرازي ،ص216./ **المصدر السابق** ،ابن منظور،411/11، مادة "عل".

(15) يُنظر: **المصدر السابق** ، الرازي، ص216./ **لسان العرب**،ابن منظور(المتوفى: 711هـ) ، دار صادر، بيروت ،1993م،ج11،ص467./ **تاج العروس**، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، دار الهداية،الكويت،1965 م،44/30.

(16) يُنظر: **المصدر السابق**، ابن فارس، 4/ 14، مادة "عل".

(17) يُنظر: **المصدر السابق** ، الجوهري ، 1773/5 ./ **المصدر السابق** ،ابن منظور، 471/11، مادة "عل".

(18) يُنظر: **المصباح المنير**، الفيومي (المتوفى: 770هـ)، المكتبة العلمية،بيروت،426/2 ، مادة "عل".

(19)أخرجه: مسلم (المتوفى: 261هـ)،في **صحيحه**، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام،الرقم 880/1211،2.

(20) يُنظر: **المصدر السابق** ،ابن منظور، 471/11./ **المصدر السابق** ،الفيروزآبادى ، ص1035 ، مادة "عل".

الفرع الثاني: العلّة اصطلاحاً.

يذكر الأصوليون العلة ، في مبحث القياس على اعتبار أنها ركن منه ، بل أهم ركن فيه فلا يصح بدونها؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع، لكن قد اختلفت عبارات الأصوليين في حقيقتها ، بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي و تبعاً لمواقفهم من تعليل أفعال الله تعالى، ومن أشهر التعريفات للعلة :

التعريف الأول:الوصف المعرف للحكم.

ذهب إلى هذا التعريف: الفخر الرازي [21]، وابن قدامة [22]، والبيضاوي [23]، وتاج الدين ابن السبكي [24] وهو تعريف الجمهور للعلة: بأنها مجرد أمارة على وجود الحكم إن وجدت وجد الحكم، وإن انتفت انتفى.

والوصف: هو المعنى القائم بالغير الوصف للحكم أنه علامة على وجوده.

و المعرف: هو الذي جعل علامة للحكم، ليخرج به التأثير في الحكم، والباعث .

ومثاله : السفر بالنسبة للقصر والإفطار،و الإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، والسرقة بالنسبة لقطع اليد [25].

الثاني : الباعث على التشريع أو الحكم، وهو تعريف الآمدي[26].

والباعث :هو اشتمال الوصف على حكمة مقصودة للشارع من تشريع الحكم [27].

الثالث:الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وهذا تعريف الغزالي [28].

والمؤثر: هو أن العلة باعثة للمكلف على الامتثال، فحفظ النفوس يبعث المكلف على فعل القصاص الذي حكم به الله تعالى لباعث بعثه فيه، وهي الموجبة للحكم، أي: أن الشارع جعلها موجبة بذاتها [29].

---

[21] يُنظر: **المحصول** ، الرازي(المتوفى: 606هـ)، مؤسسة الرسالة، 1997م،(ط3) ،134/5.

[22] يُنظر: **روضة الناظر**، ابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان، 2002م (ط2)، 259/2.

[23] يُنظر: **منهاج الوصول**، البيضاوي(المتوفى : 685)، دار ابن حزم ، 2008م، (ط1)، ص199./ **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي (المتوفى: 785هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م،(ط1)، 39/3.

[24] يُنظر: **جمع الجوامع**، السبكي (المتوفى:771 هـ)، دار الكتب العلمية، 2002م، (ط2)، ص84./ **شرح مختصر الروضة** ، الطوفي (المتوفى: 716هـ)، مؤسسة الرسالة، الرياض ،1987م، (ط1)، 315/3.

[25] يُنظر: **الفروق**،القرافي ، ج2،ص16/ **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، 143/7./ **علم المقاصد الشرعية** ،الخادمي، ص20.

[26] يُنظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي (المتوفى: 631هـ)، دار الكتاب العربي،بيروت، 1983م، (ط1)، 37/4.

[27] يُنظر: **المصدر السابق** ، الزركشي، 144/7./ **المصدر السابق** ،الشوكاني، 10/2 . / **مقاصد الشريعة الإسلامية**،الطاهر بن عاشور، 9/3.

[28] يُنظر: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، الغزالي (المتوفى: 505هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م،(ط1)، ص20./ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**،الإسنوي (المتوفى : 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، (ط1)، 319/1.

[29] يُنظر: **المصدر السابق** ،الشوكاني، 110/2.

الرابع:ما أثرث حكماً شرعياً وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع، وهو تعريف المعتزلة [30].

المقصود أنها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله، وهو بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين [31].

الخامس:الحِكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، تعريف الشاطبي[32].

فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله, (ﷺ):«**لا يقضي القاضي وهو غضبان**» [33]؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة [34].

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلة ، وذلك بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي ، فمنهم من ذهب إلى أن العلة : المعرِّف للحكم وقال آخرون: هي الموجب للأحكام بجعل اللَّه عز وجل ، وقيل: إنها الباعث على الحكم بجعل الله عز وجل ،وقال البعض هي المؤثّر بذاته في الحكم، و عرفت كذلك بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم.

ويطلق الأصوليون على العلة عدة إطلاقات منها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر، والمعنى [35].

المبحث الثالث:قوادح العلة ودورها في الاجتهاد.

المطلب الأول.حقيقة قوادح العلة.

اختلف العلماء الأصوليون في عدد هذه القوادح فمنهم من فصل فيها كالآمدي وعدَّها خمسة وعشرين قادحاً, ومنهم من أجمل فيها كالا سنوي وعدَّها ستة قوادح حيث أدخل بعض القوادح تحت بعض, وسوف أذكر أهم هذه القوادح بشكل مبسط حيث سأتطرق لتعريف كل قادح, وذكر مثاله, تمهيداً للوصول إلى المراد.

ويضم القوادح التالية:

- **القادح الأول: الاستفسار.**

---

[30] يُنظر: **المعتمد في أصول الفقه،** أبو الحسين البصري (المتوفى 436هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،1982م، (ط1)، 200/2.

[31] يُنظر: **المصدر السابق** ،الشوكاني، 110/2./ **منهج الإمام تاج الدين السبكي** ،الحسنات ، ص145،.

[32] يُنظر: **الموافقات،** الشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، دار ابن عفان، 1997م ،(ط1)، 170/1.

[33]سبق تخريجه.

[34] يُنظر: **الموافقات،** الشاطبي، 1/ 411.

[35] يُنظر: **المصدر السابق،** الشوكاني، 110/2.

مثال: أن يقول المستدل المطلقة تعتد بالأقراء فلفظ الأقراء مجمل. فيقول المعترض: ما مرادك بالأقراء؟ فهو لفظ مجمل يحتمل الطهر والحيض, فأيهما تعني؟ فإذا قال: الحيض أو الأطهار، أجاب بحسب ذلك تسليمًا أو منعًا.

• **القادح الثاني: فساد الاعتبار.**

مثاله: ما لو قال في متعمد ترك التسمية : ذبح صدر من أهله في محله, فتؤكل قياسا على ناسي التسمية. فيقول المعترض: هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفة قوله تعالى{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}

• **القادح الثالث: فساد الوضع.**

أولا:تعريف فساد الوضع:

وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم [36].

مثاله:

مثل قول الشافعي في كون التكرار سنة في مسح الرأس، فيسن فيه التكرار قياسا على الاستطابة وهي الاستنجاء فإنه مسح، وقد نص سن التكرار فيه بالاتفاق،فيرد المعترض هذا القياس بأنه فاسد الوضع ; إذ المسح الذي هو الجامع اعتبر بالإجماع في كراهية التكرار في مسح الخف، وكراهية التكرار نقيض الحكم الذي هو استحباب التكرار [37].

ومثاله: قول المستدل في مسح الرأس: مسح فيسن تكراره كالاستجمار. فيعترض عليه المعترض بكراهية تكرار مسح الخف; لأن كونه مسحًا مُشعر بالتخفيف ومناسب له, والتكرار مناف للتخفيف, فالجامع هنا هو تكرار المسح أثبت له المعترض اعتبارًا(يسن التكرار).

• **القادح الرابع: المنع.**

مثاله: أن يقول المستدل: الخل مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة كدهن.فيقول المعترض: لا أُسَلِّم الحكم في الأصل فإن الدهن عندي يزيل النجاسة .

• **القادح الخامس: عدم التأثير.**

أولا:تعريف عدم التأثير:

وهو: أن يكون الحكم موجودا مع وصف،ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم فيقدح [38].

مثاله: أن تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيرت إلى لون آخر والتحريم باق، فيعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون.

---

[36] يُنظر: **المصدر السابق** ،الأصفهاني، 182/3.

[37] يُنظر: **المصدر نفسه.**

[38] يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي، ص 401.

• **القادح السادس: النقض.**

أولا:النقض في اللغة:

الإبطال، نقضت كلامه: أبطلته ، وتناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض [39].

ثانيا:النقض اصطلاحا :

وهو وجود الوصف بدون الحكم [40].

مثاله: تعليل الزكاة بالغنى، فينتقض بالعقار الذي فيه الأجرة العظيمة والمنافع الجزيلة مع عدم وجوب الزكاة، فهذا نقض؛ لأنه وجود العلة التي هي الغنى بدون الحكم الذي هو وجوب الزكاة. [41]

وهذا يسميه الأصوليون قادح النقض وقدح الإمام المازري في العلل بهذا القادح الكثير نشير إلى وروده في بعض تلك النماذج ونحيل على الباقي إن شاء الله تعالى.

• **القادح السابع:القول بالموجَب.**

أولا:الموجب لغة:

من وجب الشئ، أي لزم، يجب وجوبا، وأوجبه الله، واستوجبه، أي استحقه.

والموجب بالكسر: السبب، وبالفتح: المسبب. [42]

ثانيا:الموجب في الاصطلاح:

وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع [43].

مثاله:قول القائل الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل؛ فيقول السائل: أقول بموجب هذه العلة، فإن الزكاة عندي واجبة في الخيل إذا كانت للتجارة، فإيجاب الزكاة من حيث الجملة أقول به، إنما النزاع إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل ، فسلم ما اقتضته العلة، ولم يضره ذلك في صورة النزاع [44].

• **القادح الثامن: القلب.**

أولا:القلب لغة:

القلب لغة: تحويل الشيء عن وجهه، وقلبت الرداء: حولته، وجعلت أعلاه أسفله.

---

(39) يُنظر: **المصدر السابق** ، الفيومي، 2/ 621، مادة " نقض ".

(40) يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي، ص 399.

(41) يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي،ص 401.

(42) يُنظر: **المصدر السابق**، الجوهري، 231/1 ./ **المصدر السابق** ،الفيومي، 2/ 648، مادة " وجب ".

(43) يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي، ص 401.

(44) يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي، ص 401.

وقلب الأمور: بحثها، ونظر في عواقبها وفي التنزيل: ﴿ **وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ** ﴾ [46][45].

ثانيا:القلب اصطلاحا:

وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة [47].

مثاله: قول الحنفي في أن الصوم شرط صحة الاعتكاف: الاعتكاف لبث، فلا يكون فيه قربة بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة، فلا بد من انضمام عبادة أخرى إليه ليحصل به قربة.

فيقول الشافعي: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم قياسا على الوقوف بعرفة [48].

- **القادح التاسع: الفرق.**

أولا:الفرق لغة:

فرق:فرقت بين الحق والباطل فصلت.

والفرقان: القرآن، وكل ما فرق به بين الحق والباطل فهو فرقان،وفي قوله تعالى: ﴿ **فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [50][49].

ثانيا:الفرق في الاصطلاح:

وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى [51] ،يسمى أيضا بسؤال المعارضة، وبسؤال المزاحمة.

مثاله:

أن نقيس الأرز على البر في حكم الربا، فيقول السائل: الفرق بينهما أن الأرز أشد بياضا أو أيسر تقشيرا من سنبله.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقوادح العلة عند المازري.

القرع الأول :القوادح التي ترجع إلى تحقيق الأمور الفقهية.

أولا: دور قادح النقض في الاجتهاد عند المازري:

رد الإمام المازري رحمه الله العديد من الأقيسة بهذا القادح في كتابه شرح التلقين منها :

---

(45) [التوبة: 48].

(46) يُنظر: **المصدر السابق** ، ابن منظور ، / 685، **المصدر السابق** ، الفيومي، 2/ 512، مادة " قلب ".

(47) يُنظر: **المصدر السابق**، القرافي، 401.

(48) يُنظر: **المصدر السابق**، الأصفهاني، 237/3.

(49) [المائدة: 25].

(50) يُنظر: **المصدر السابق**، الجوهري، 4/ 1540 ./ **المصدر السابق**، الفيومي، 2/ 470، مادة " فرق ".

(51) يُنظر: **المصدر السابق** ،القرافي، ص 403.

المسألة الأولى: آخر وقت صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء آخر وقت صلاة الجمعة على قولين:

الأول: قول مالك يصليها وإن كان لا يفرغ منها إلا بعد المغيب.

الثاني: قول الأبهري إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة.

الثالث :قول أبو حنيفة إذا دخل وقت العصر وقد بقي عليه فرض من فروضها كالسجدة والركعة بطلت.

الرابع : قول الشافعي: يبني عليها ظهرًا.

يقول الإمام المازري:"وقد استدل بعض أصحابنا على أبي حنيفة بأن الصلاة إذا افتتحت على شرائطها لم تنتقض بطريان ما يضادها كالمتيمم يطرأ عليه الماء وقد تقدم كلامنا على اختلاف في بعض فروع هذا الأصل، وذكرنا حجتنا على أن المتيمم لا ينتقض تيممه بطريان الماء وهو في الصلاة، فإذا ثبت لنا ذلك **ناقضنا به** أبا حنيفة " [52] ، فبين الإمام المازري بنفس القادح أن علة أبي حنيفة في قوله أنه إذا دخل وقت العصر وقد بقي عليه فرض تبطل الصلاة، هي نفسها موجودة في المتيمم يطرأ عليه الماء ، فقد وجد الوصف في هذه الصورة و تخلف الحكم وهذا هو النقض.

المسألة الثانية:حكم خلع الخفين.

يقول المازري رحمه الله: "جمهور العلماء على أن خلع الخفين يبطل طهارة الرجلين. وإذا بطلت طهارتهما وجب غسلهما،وقال داود نزع الخفين لا يبطل طهارة الرجلين، بل يصلي بطهارته تلك ما لم يحدث، والدليل لما عليه الجمهور أن المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين. فإذا بطل المسح بنزع الخفين لم يبق بدلًا مع بطلانه، وإذا بطل كونه بدل أوجب فعل البدل الآخر كالجبيرة إذا نزعت بطل حكم المسح ولداود **المناقضة** بمسح الرأس فإنه لو ذهب الشعر الممسوح لم يبطل حكم المسح " [53]،بنفس القادح نقض هذا الوصف الذي ادعي علة ، وذلك أن هذا الوصف نفسه موجود في مسح الرأس فقد تخلف الحكم مع وجود العلة، فدل ذلك على عدم صلاحية هذا الوصف للعلية.

المسالة الثالثة: علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

في تعليل **النهي عن الصلاة في أعطان الإبل** بانشغال القلب يقول المازري وهو يبحث في أقوال العلماء في تحديد علة النهي أن ذلك:" **لنفارها** فإن نفارها يمنع من إتمام الصلاة....ثم ينقض هذه العلة بأنها وجدت في صورة أخرى، ولم يوجد معها الحكم، **فيقول** "إذا **علل بالنفار** وجب أن تجري البقر مجراها لأن نفارها أيضًا لا يُؤمن منه " [54].

---

[52] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري ،995/1.

[53] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،1/ 315.

[54] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،821/1.

فبين بقادح النقض نفسه أن علة انشغال القلب في معاطن الإبل هي ذاتها موجودة في مرابض البقر، فقد تخلف الحكم مع وجود العلة، فدل هذا على عدم صلاحية هذا الوصف أن يكون علة.

ثانيا:قادح الموجب ودوره في الاجتهاد عند المازري:

مسألة:

يقول الإمام المازري:" الكافر الأصلي يقر على دينه فلهذا يقضي المرتد ولا يقضي الكافر الأصلي. قيل الإقرار على الدين أو منع الإقرار أصل، وقضاء العبادة أصل آخر، فلأي وجه اعتبرتم أحدهما بالآخر من غير علة تقتضي ذلك ولا مناسبة توجب؟" [55].

ثالثا:دور قادح فساد الوضع في الاجتهاد عند المازري:

المسألة الأولى:قياس تكرار مسح الرأس على الوجه.

في سياق رده على أبي حنيفة قياس تكرار مسح الرأس على الوجه ،يقول الإمام المازري:"وأبو حنيفة يعتمد على ما ذكره أهل الأصول في كتبهم من أن التعليل والقياس إذا أدى **لفساد الوضع** لم يقبل، كما كنا قدمناه في كتاب الطهارة من أن من يرى تكرير مسح الرأس، قياسًا على الوجه، فإنه لا يصح له هذا القياس،لأجل أن الرأس فُهم من الشرع أنه خفّف الحكم فيه بأن جعل في الوضوء مسحه، والوجه غسله،وتكرير مسحه قياسًا على الوجه تثقيل،ولا مناسبة بين التثقيل والتخفيف في حكم واحد،وما هو في معنى الحكم الواحد " [56] ، فرد رحمه الله هذا قياس بقادح فساد الوضع .

الفرع الثاني:القوادح التي ترجع إلى مناقشات ومؤاخذات

أولا:دور قادح عدم التأثير في الاجتهاد عند المازري:

مسألة:حكم القيء والرعاف والحجامة و الفصاد.

يقول الإمام المازري:"إنما تعرض –القاضي عبد الوهاب–لذكر القيء والرعاف والحجامة و الفصاد، لأن من الناس من ذهب إلى نقض الوضوء بذلك على الجملة فنبه على مخالفتهم في ذلك.والدليل على فساد ما ذهبوا إليه: **ما روي ، أن رجلًا صلى وجرحه يسيل فلم ينكر عليه (ﷺ)**[57] وقياسًا على الدمع والبصاق. وقد اتفقنا على أنه لا تأثير له، فإن قالوا بأن العلة في تأثير البول والغائط في نقض الوضوء، كونهما نجسين فيجب أن تكون كل نجاسة ظهرت من الجسد تنقض الوضوء قياسًا على البول والغائط، قيل ليس العلة في البول والغائط ما قلتموه، ولكن العلة كونهما خارجين من مخرج مخصوص " [58]، وقد بين رحمه الله عدم مناسبة هذا الوصف للحكم ، وأنه غير مؤثر، بل الوصف المؤثر هو كونهما خارجين من مخرج مخصوص.

---

[55] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،409/1.

[56] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،179/1/3.

[57] يُنظر: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م،(ط1)،79/1.

[58] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،176/1.

ثانيا:دور قادح الفرق في الاجتهاد عند المازري.

وقد نقض المازري بهذا القادح ومن ذلك على سبيل التمثيل:

المسألة الأولى:التفريق بين المزاحم والناعس.

في سياق عرضه حكم الناعس والمزاحم عن الركوع والسجود و ما اتفق عليه من ذلك وما اختلف فيه،

وقد فرق رحمه الله تعالى **بين المزاحم والناعس** حيث قال: " وقد قيل في الفرق بينهما إنما كان المزاحم لا يتبع بخلاف غيره لأن المزاحم ذاكر فللذكر تأثير في لزوم الفريضة، ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط يقضي بخلاف المغمى عليه، وإذا كان المزاحم في حكم الملزوم بالإتباع لذكره لم يعذر في الترك حتى يمكن من تلافي ما فات " [59]،وقد رد قياس **المزاحم على الناعس** بقادح الفرق بينهم **كون:** المزاحم لا يتبع بخلاف غيره ذاكر والذكر له تأثير في لزوم الفريضة.

المسألة الثانية:التفريق بين الإغماء والغيبة.

يقول الإمام المازري:"وقد عورض ابن القاسم بما ذكر في المعير أرضًا لمن يبني فيها إلى أجل محدود، فحلّ الأجل والمعير غائب، فإنّه أجاز للقاضي أن يأخذ له البناء بقيمته منقوضًا، فأباح للقاضي أن يشتري له لأجل غيبته، وإن لم يبح ذلك له في المغمى عليه، **وقد فُرّق بينهما بأنّ الإغماء مرض يذهب عن قرب، والغيبة تطول** " [60]،وقد رد قياس **الإغماء على الغيبة** بقادح الفرق بينهم **بأن: الإغماء مرض يذهب عن قرب، والغيبة تطول.**

المسألة الثالثة: التفريق بين الوضوء و الصلاة.

يقول الإمام المازري: "وأما **قياس الوضوء على الصلاة فإنه غير مسلم** لأن الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما يبطلان بالحدث، فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة، فليس لأحد أن يجعل الوضوء كالصلاة لاجتماعهما في حكم، إلا وللآخر أن يجعله بخلافها لافتراقهما في أحكام " [61]، رد هذا القياس بنفس القادح بالتفرقة بين الوضوء والصلاة ، وأنهما يفترقا في أحكام كثيرة.

المسألة الرابعة: التفريق بين نية الإقامة واللبث والاستقرار.

لم يرتض الإمام المازري قياس الإقامة على اللبث والاستقرار في النية وذلك أن المسافر إذا نوى الإقامة لزمه الإتمام فكذلك المقيم إذا نوى السفر جاز له القصر،يقول : **وهذا على أنه قياس لم يجمع فيه بين الفرع والأصل بعلة،** قد **يفرق بينهما بأن نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها وهو اللبث والاستقرار،** ونية السفر وهو بالمدينة لم يوجد معها ما يلائمها، لأن الذي يلائمها ويطابقها السير الذي يجاوز البنيان" [62]،فقد فرق الله بين نية الإقامة ونية اللبث والاستقرار، نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها وهو اللبث.

---

[59] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،1016/2.

[60] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،543/2.

[61] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،164/2.

[62] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،930/1.

المسألة الخامسة: التفريق بين الحجر على المريض والتحجير على المفلس.

يقول الإمام المازري:" فإذا جاز للمريض في ماله عقود المعاوضة، فكذلك يجوز للمفلس المحجور عليه. لكن الحجر على المفلس أضيق من الحجر على المريض، ألا ترى أن المريض له أن ينفق من ماله في الأشربة والأدوية وطيّب الطعام، ما ليس للمفلس أن يفعله، وإنما للمفلس ما يفرضه القاضي من قوته، " [63]،

وهذا يقتضي القدح في قياس المفلس على المريض لكونهما يختلفان في السعة والتضييق.

المسألة السادسة: التفريق بين الولاء والنسب.

يقول الإمام المازري :"ويعتمد من ينكر إلحاق النسب بمجرد إقرار من يحيط بالتركة على أن الولاء كالنسب، كما تقرر في الشرع، ثم إقرار الورثة بالولاء يوجب ثبوتَه في حق غيرهم، فكذلك الإقرار بالنسب، **ويطعن في قياس إقرار الوارث** الواحد المحيط بالتركة على استلحاق الميت بنفسه، فإن للميت أن يستلحق النسب، وله أن ينفيه عن نفسه باللعان، وليس ذلك لورثته " [64]،فقد طعن الإمام المازري في هذا القياس بقادح الفرق وذلك أن للميت أن يستلحق النسب، وله أن ينفيه عن نفسه باللعان، وليس ذلك لورثته.

المسألة السابعة:حكم قضاء المرتد الصلاة التي تركها زمن ردته وقبلها.

يقول الإمام المازري لا يلزمه قضاء ما تركه زمن ردته ولا قبلها و قال الشافعية يلزمه قضاء ما تركه زمن ردته وقبلها.ورد عليهم المازري بأنه قياس مع الفارق حيث يبطل العلة لافتراق حكم الأصل عن حكم الفرع فيها، يقول رحمه الله: "ولا معنى لقول أصحاب الشافعي إن المرتد قبل ردته ملتزم لأحكام الشريعة فيؤخذ بالقضاء كما يؤخذ بذلك النائم – ثم أوضح وجه الفرق بقوله –**لأنه نام وهو ملتزم الشرع،** لأن المعتبر إلزام الله تعالى لا التزام الإنسان، وإنما يؤخذ الإنسان ببعض التزاماته لمجيء الشرع في ذلك بإلزامه إياها، وهب أن المسلم ملتزم للشرع أيام إسلامه فهو في أيام ردته غير ملتزم للشرع، فلا معنى لذكر الالتزام أيام الإسلام" [65]، فأبطل هذا القياس رحمه الله بقادح الفرق.

وهناك نماذج كثيرة أخرى في كتاب شرح التلقين [66] .

وأكثر ما استعمل المازري في هذا الباب هذا الفرق حيث يبطل العلة لافتراق حكم الأصل عن حكم الفرع فيها، ويعد الرد على المذاهب لقياس الأصول المفترقة من أحكام نقض العلل وإبطال الأقيسة، وذلك كأن تقاس أحكام الصلاة على أحكام الصيام، و التفريق بين المزاحم والناعس، وبين الإغماء والغيبة

والتفريق بين الولاء والنسب.

---

[63] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،246/1/3.

[64] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،129/2/3.

[65] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،408/1.

[66] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،509/1، 930/1 ، 598/1، 778/1.

ثالثا :دور قادح القلب في الاجتهاد عند المازري:

وقد نقض الإمام المازري أقيسة بهذا القادح ومن ذلك على سبيل التمثيل:

المسألة الأولى:علة رد أفعال السفيه.

يقول الإمام المازري: "وأشياخي المحققون يختارون الردّ لأفعاله، ويرون أن السفه علة في الردّ، وليس الحكم بالحجر علة الردّ، لكون الحجر تنْحيَةً عن السفه، والسفه أشده وأوجبه وليس الحكم بالحجر هو الذي أثبت الحجر وأوجبه، بل السفه علة، والحكم كالمعلول فلا ينقلب الأمر، **فيصير المعلول علة والعلة معلولًا** " [67]،فقلب العلة معلولا وهو أن السفه علة في الردّ، وليس الحكم بالحجر علة الردّ وهذا هو الفرق.

المسألة الثانية:التفريق بين الإغماء والغيبة.

يقول الإمام المازري:"وقد عورض ابن القاسم بما ذكر في المعير أرضًا لمن يبني فيها إلى أجل محدود، فحلّ الأجل والمعير غائب، فإنّه أجاز للقاضي أن يأخذ له البناء بقيمته منقوضًا، فأباح للقاضي أن يشتري له لأجل غيبته، وإن لم يبح ذلك له في المغمى عليه، **وقد فُرّق بينهما بأنّ الإغماء مرض يذهب عن قرب، والغيبة تطول** " [68]،وقد رد قياس **الإغماء على الغيبة** بقادح الفرق بينهم **بأن: الإغماء مرض يذهب عن قرب، والغيبة تطول.**

المسألة الثالثة: التفريق بين الوضوء و الصلاة.

يقول الإمام المازري: "وأما **قياس الوضوء على الصلاة فإنه غير مسلم** لأن الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما يبطلان بالحدث، فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة، فليس لأحد أن يجعل الوضوء كالصلاة لاجتماعهما في حكم، إلا وللآخر أن يجعله بخلافها لافتراقهما في أحكام " [69]، رد هذا القياس بنفس القادح بالتفرقة بين الوضوء والصلاة ، وأنهما يفترقا في أحكام كثيرة.

المسألة الرابعة: التفريق بين نية الإقامة واللبث والاستقرار.

لم يرتض الإمام المازري قياس الإقامة على اللبث والاستقرار في النية وذلك أن المسافر إذا نوى الإقامة لزمه الإتمام فكذلك المقيم إذا نوى السفر جاز له القصر،يقول : **وهذا على أنه قياس لم يجمع فيه بين الفرع والأصل بعلة،** قد **يفرق بينهما بأن نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها وهو اللبث والاستقرار**، ونية السفر وهو بالمدينة لم يوجد معها ما يلائمها، لأن الذي يلائمها ويطابقها السير الذي يجاوز البنيان" [70]،فقد فرق الله بين نية الإقامة ونية اللبث والاستقرار، نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها وهو اللبث.

---

[67] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،3/1/ 216.

[68] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،2/543.

[69] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،2/164.

[70] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،1/930.

المسألة الخامسة: التفريق بين الحجر على المريض والتحجير على المفلس.

يقول الإمام المازري:" فإذا جاز للمريض في ماله عقود المعاوضة، فكذلك يجوز للمفلس المحجور عليه. لكن الحجر على المفلس أضيق من الحجر على المريض، ألا ترى أن المريض له أن ينفق من ماله في الأشربة والأدوية وطيّب الطعام، ما ليس للمفلس أن يفعله، وإنما للمفلس ما يفرضه القاضي من قوته، " [71]،

وهذا يقتضي القدح في قياس المفلس على المريض لكونهما يختلفان في السعة والتضييق.

المسألة السادسة:التفريق بين الولاء والنسب.

يقول الإمام المازري :"ويعتمد من ينكر إلحاق النسب بمجرد إقرار من يحيط بالتركة على أن الولاء كالنسب، كما تقرر في الشرع، ثم إقرار الورثة بالولاء يوجب ثبوتَه في حق غيرهم، فكذلك الإقرار بالنسب، **ويطعن في قياس إقرار الوارث** الواحد المحيط بالتركة على استلحاق الميت بنفسه، فإن للميت أن يستلحق النسب، وله أن ينفيه عن نفسه باللعان، وليس ذلك لورثته " [72]،فقد طعن الإمام المازري في هذا القياس بقادح الفرق وذلك أن للميت أن يستلحق النسب، وله أن ينفيه عن نفسه باللعان، وليس ذلك لورثته.

وهناك نماذج كثيرة أخرى في كتاب شرح التلقين [73] .

وأكثر ما استعمل المازري في اجتهاده قادح الفرق وغيره من القوادح حيث يبطل العلة لافتراق حكم الأصل عن حكم الفرع فيها، ويعد الرد على المذاهب لقياس الأصول المفترقة من أحكام نقض العلل وإبطال الأقيسة، وذلك كأن تقاس أحكام الصلاة على أحكام الصيام، و التفريق بين المزاحم والناعس، وبين الإغماء والغيبة والتفريق بين الولاء والنسب.

الخاتمة:

أهم النتائج المتوصل إليها:

الإمام المجتهد، الفقيه الأصولي، أبو عبد الله المازري محمّد بن عليّ بن عمر بم محمّد التميمي المازَري بفتح الزاي عند الأكثر نسبة إلى مازَر.

ذكر اللغويين للعلة معاني كثيرة من أهمها:

1- الدوام والتكرار.

2- المرض، يقال: اعتل فلان: إذا مرض.

3- الحجة والدليل

4-السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي: سبب له.

---

[71] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،246/1/3.

[72] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،129/2/3.

[73] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،509/1، 930/1 ، 598/1، 778/1.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلة ، وذلك بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي ، فمنهم من ذهب إلى أن العلة : المعرِّف للحكم وقال آخرون: هي الموجب للأحكام بجعل اللَّه عز وجل ، وقيل: إنها الباعث على الحكم بجعل الله عز وجل ،وقال البعض هي المؤثّر بذاته في الحكم، و عرفت كذلك بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم.

أكثر ما استعمل المازري قوادح العلة في اجتهاداته حيث يبطل العلة لافتراق حكم الأصل عن حكم الفرع فيها، ويعد الرد على المذاهب لقياس الأصول المفترقة من أحكام نقض العلل وإبطال الأقيسة، وذلك كأن تقاس أحكام الصلاة على أحكام الصيام، و التفريق بين المزاحم والناعس، وبين الإغماء والغيبة والتفريق بين الولاء والنسب.

كما أبطل مجموعة من الأقيسة لكونها قياس مع الفارق و يتجلى تمسك المازري بهذا الركن فيما استعمله من أحكام العلل، وما أثاره من اعتراضات وقوادح على أصول الأقيسة.

وأهم التوصيات التي نستطيع أن نخرج بها في آخر هذا البحث:

أولا-

ثانيا-تراث الإمام المازري لا يزال في حاجة إلى خدمة أهل العلم وطلابه، وذلك لأن الكثير منها لا يزال يحتاج إلى تحقيق علمي رصين يليق بمكانة هذا الإمام، وجلالة علمه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع:

1-الإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان.

2-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

3-مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

4-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي (المتوفى: 505هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م،(ط1).

5-نهاية السول شرح منهاج الوصول،الإسنوي (المتوفى : 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م

6- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (المتوفى 436هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،1982م، (ط1)،

7-الإبهاج في شرح المنهاج المؤلف:تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

8-الموافقات، الشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، دار ابن عفان، 1997م ،(ط1)

9-المفردات في غريب القرآن ،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) ،المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت،الطبعة: الأولى 1412 هـ.

10-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

11-جمع الجوامع، السبكي (المتوفى:771 هـ)، دار الكتب العلمية، 2002م

12-روضة الناظر، ابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان، 2002م (ط2).

13-منهاج الوصول إلى علم الأصول (ت: إسماعيل)، البيضاوي(المتوفى : 685) ؛ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، المحقق: شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى،دار ابن حزم ،سنة النشر: 1429 - 2008م.

14-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ) ،الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

15-تاج العروس، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، دار الهداية،الكويت،1965

لسان العرب،ابن منظور(المتوفى: 711هـ) ، دار صادر، بيروت ،1993م

16-مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

17-معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: 1399هـ - 1979م.

18-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

19-القاموس المحيط، الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ،مؤسسة الرسالة،2005م (ط8)،ص1035، مادة "عل".

20-أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ،شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ) ،المحقق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول)

21-ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م ،جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م نجزء 5: محمد بن شريفة ،جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م ،الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ،الطبعة: الأولى.

22-شرح التلقين ،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

23-إيضاح المحصول من برهان الأصول ،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ) ،المحقق: د. عمار الطالبي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى.

24-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

25-الإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان.

26-الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) ،المحقق: ماهر زهير جرار ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى 1402 هـ - 1982 م.

27-توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ،محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي ، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ) ،المحقق: محمد نعيم العرقسوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة: الأولى، 1993م.